

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٩

البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2019/L.10)]

٢/٢٠١٩ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(١)، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١٢/٢٠١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٩/٢٠١٧ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٧/٢٠١٨ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٢)، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.



العامية المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٥)، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو ما أعرب عنه في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٦)، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث^(٧)، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٨)، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٩)، والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية^(١٠)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)^(١١)، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومبجل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وبشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٢) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣) على نحو تام وفعال ومبجل، ولتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٤) وتحفيز التقدم، حيثما يقتضى الأمر ذلك، فيما يتعلق بنتائج استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشير إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقدير آثار أي إجراء يزعم اتخاذه على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع الميادين وعلى كل المستويات، وهو استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب النساء والرجال على حد سواء بعداً لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة ويوضع حد لانعدام المساواة، وإذ يشير أيضاً إلى أن

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨٨/٦٦، المرفق.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة دإ-١/٣٠، المرفق.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا يعوض الحاجة إلى سياسات وبرامج موجهة خاصة بالمرأة أو إلى تشريعات إيجابية، وأنه ليس بديلاً عن الوحدات الجنسانية أو مراكز التنسيق الجنسانية،

وإذ يشدد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علماً باستنتاجات لجنة وضع المرأة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين^(١٥)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي أهابت فيه الجمعية العامة بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين بزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلاً عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية ("سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة")، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والإبلاغ وتتبع الموارد، والاعتماد على الخبرة في الشؤون الجنسانية المتاحة في المنظومة على جميع المستويات، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط الذي يقابله،

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط الذي يقابله وفي تنفيذه ورصده وتقييمه، وأهمية مشاركتها بحمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وإذ يشجع في هذا الصدد الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشير إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يسلم بأنه من المهم التصدي، في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لمسألة المضايقة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع العلم أنها تعرقل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

لهما أثر سلبي على مصداقية الأمم المتحدة ويمكن أن يقوضا الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لأنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ما أحرز من تقدم يظل غير كاف، مع تسجيل تحسن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا، وإذ يحيط علما في هذا الصدد باستراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة التي أطلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى أنه رغم ما أثبتته منظومة الأمم المتحدة من إحراز تقدم مطرد في تنفيذ المرحلة الأولى (٢٠١٧-٢٠١٢) من خطة العمل على نطاق المنظومة، فإن تنفيذ المرحلة الثانية (٢٠١٨-٢٠٢٢) من خطة العمل يتطلب مزيدا من الاهتمام والاستثمار لمعالجة مجالات الضعف الهيكلية المستمرة، بما في ذلك التمثيل المتكافئ للنساء والرجال، وتخصيص الموارد، وتقييم القدرات، ضمانا للتنفيذ الناجح لخطة العمل المحدثة،

وإذ يرحب بإطارى المساواة المحدثين لمنظومة الأمم المتحدة في مجالي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، اللذين بدأ تطبيقهما في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهما المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلق بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ قيام الأمين العام بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتمويل المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٨ لاستعراض وتتبع ميزانيات الأمم المتحدة ونفقاتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأن كيفية تخصيص الموارد بصورة مجدية لتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلم بإمكانية تكييف منهجية خطة العمل على نطاق المنظومة لتطبيقها في المؤسسات الوطنية ذات الصلة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٦) وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير لمواصلة احتواء التقرير على بيانات تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليل قائم على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٢ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، بما في ذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٧) بما يراعي الاعتبارات الجنسانية على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

٣ - **يوكد** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلا رئيسيا للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال التي يجري الاضطلاع بها داخل

منظومة الأمم المتحدة في مجالات وضع القواعد والتنفيذ والبرمجة، ولتنسيق العمليات المتعلقة بذلك ورصدها، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة أداء دورها؛

٤ - **يؤكد أيضا** الحاجة إلى أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وغيرها من الشبكات الموجودة المشتركة بين الوكالات، بما فيها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وآليات العمل التابعة لها على الصعيدين العالمي والإقليمي، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، لزيادة التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتولي مزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - **يرحب** بالعمل الموسع الهام والمتواصل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة الفعالية والاتساق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة ككل، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، وينوه أيضا بدور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٦ - **يسلم** بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي والمستدام للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم في مجال وضع القواعد، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهج عمل بيجين^(١٢) واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وكذلك مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بطريقة تراعي البعد الجنساني، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج لأجل النساء والفتيات، ورصد التقدم المحرز باستخدام نظم البيانات المصنفة حسب الجنس والمساءلة القوية؛

٧ - **يحيي** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولقراري الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ و ٢٤٣/٧١، وبما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تضع في اعتبارها أن للخطة طابعا عالميا وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عنصر أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) كفالة تعميم المنظور الجنساني، بحسب الاقتضاء، في الوثائق الاستراتيجية على صعيدي المؤسسات والأقطار، بما في ذلك أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أو ما يقابلها،

وفقا للأولويات البرنامجية للبلدان، وذلك من خلال وضع نتيجة مكرسة للمساواة بين الجنسين وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع فئات النتائج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة الأخرى (النهج الثنائي المسار)؛

(ب) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى الصعيد القطري، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإبلاغ عن ذلك التقدم، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز بأشكال متعددة ومتداخلة واللاتي يعشن في ظروف هشة؛

(ج) التنفيذ التام للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، وتعزيز الاتساق والدقة في الإبلاغ من أجل تقديم منظومة الأمم المتحدة بكاملها لكافة التقارير السنوية، ومواصلة العمل على إضفاء الطابع المؤسسي على نظم الشفافية والمساءلة القوية، بالإضافة إلى تنفيذ مؤشرات أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)؛

(د) كفالة أن تكون سياسات كيانات الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، عند وضعها، محدثة ومتوائمة مع أولوياتها الاستراتيجية والبرنامجية، ومع مؤشرات الأداء الواردة في المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، وأن تتجسد تلك السياسات في أطر العمل القائمة على النتائج؛

(هـ) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك وضع السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وتبعية الموارد وتخصيصها، والمساواة بين المرأة والرجل في التمثيل والمشاركة، بما يشمل الثقافة السائدة في المنظمات، وتنمية القدرات وتقييمها؛

(و) تعزيز المعايير والمنهجيات من أجل استخدامها من قبل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري من أجل تحسين القيام على نحو منهجي بجمع وتحليل ونشر واستخدام بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوقة وشفافة وقابلة للمقارنة، وعند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، بيانات وإحصاءات متاحة للعموم تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين مصنفة بحسب جملة معايير منها الدخل ونوع الجنس والسن والأصل العرقي والإثنية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى ذات صلة بالسياق الوطني؛

(ز) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وزيادة التركيز عليها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها تعزيز الأطر الموحدة للميزانية، والتخطيط والميزنة المراعيين للاعتبارات الجنسانية، والمنهجيات الموحدة للإبلاغ عن المساهمات في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وآليات التمويل المشتركة، بما في ذلك التمويل الجماعي، والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛

(ح) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل مواءمة نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين لإتاحة إمكانية مقارنة البيانات وتجميعها من أجل تحديد أهداف مالية وتحقيقها في إطار الموارد المقرر تخصيصها لهذا الغرض، وتقييم أشكال العجز في الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين

وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الأطر الموحدة للميزانية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أيضاً؛

(ط) التكفل، حسب الاقتضاء، بقيام مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتوجيه أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودعمها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الجيل القادم من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وقيام جميع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية للتنمية المستدامة باستحداث وتعهّد خبرات مكرسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية توفير دعم متكامل ومتسق لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتمكين آليات التنسيق القطري، بما في ذلك الأفرقة المواضيعية الجنسانية أو ما يقابلها، تمام التمكين من خلال مدها بولايات واضحة وبالقدرات وموارد كافية لتوفير الدعم والمشورة الاستراتيجية إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز جهودها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ي) تقييم ومعالجة أوجه القصور المستمرة في القدرات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني واستخدام الموارد الموجودة في المساعدة على استحداث وتطبيق مجموعة متنوعة من التدابير المختلفة، بما في ذلك وحدات التدريب الموحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدارة القائمة على النتائج دعماً لوضع برامج المساواة بين الجنسين؛

(ك) مواصلة تحسين المواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم، بناء على طلب الدول الأعضاء، لبناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ل) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(م) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، عن طريق تنفيذ خطة عمل الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين، في التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيز هذه الجهود حيثما اقتضى الأمر، في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تطبيق تدابير خاصة مؤقتة، بطريقة تراعي في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وفي امتثال تام للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف، وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ن) كفالة أن يقوم المديرون بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للارتقاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض به، والاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها القيام بعمليات برمجة قطرية مشتركة؛ والاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس عبر مختلف القطاعات؛

(س) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المساواة بين الجنسين وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي

في عمل الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني، وفي مجالات العمل التقنية وغير التقنية التي لا تزال فيها أوجه قصور وتحديات؛

(ع) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعياً لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ف) مواصلة بذل الجهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، وذلك من أجل جملة أمور منها دعم التعميم الفعال لمراعاة المنظور الجنساني؛

(ص) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ق) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام ومن الموارد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها، بسبل من بينها تحسين الإبلاغ عن النتائج والتدابير الواجب اتخاذها لتحسين الامتثال لمؤشرات أداء المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة؛

٨ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تعالج، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسألة توفير موارد مستدامة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد على أن تفعل ذلك؛

٩ - **يطلب أيضاً** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة وزيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ إعلان ومنهج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفالة أن تؤدي استراتيجيات التوظيف، وسياسات الترقية والاستبقاء، والتطوير الوظيفي، والسياسات المضادة للمضايقة والتحرش الجنسي، وتخطيط الموارد البشرية والتعاقب الوظيفي، والسياسات المتعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة، والثقافة الإدارية والمؤسسية، وآليات المساءلة الإدارية، إلى التعجيل بتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين، والتنسيق في هذا الصدد مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠٢٠ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مساءلة منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري وعن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل.

الجلسة العامة ٢٠

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩